

اسم المعاملة: رخصة استثمار (تفحيم)

المستندات المطلوبة والشروط الخاصة بقبول الطلبات ومباشرة الأعمال:

- طلب من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه بالوكالة، مصدق من قبل المختار على التوقيع.
- إخراج قيد إفرادي لصاحب الطلب والمالك والملتزم والعمال.
- سند ملكية للعقار أو إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر أو إفادة علم وخبر (عقار غير ممسوح) موقعة من المختار وعضو اختياري والقائمقام.
- رخصة التشحيل إذا كانت موجودة.
- يمنع التفحيم من أول تموز إلى ٣١ تشرين الأول من كل سنة.
- تحديد مكان المشجرة في الطلب موافق عليه من قبل المصلحة الإقليمية.
- يمنع صنع المشاحر قرب الأماكن المأهولة على أن يتم تحديد مواقع البيادر من قبل مأموري الإخراج ويجب أن تكون البيادر محاطة بفسحة من الأرض بعرض ٢٥ متراً، منزوعة من الشوك والعشب والأشياء القابلة للاحتراق.
- على الملتزم إعلام مركز الإخراج عن موعد بدء وانتهاء الأعمال كما يسري ذلك على نقل المواد الحرجية من الموقع.
- يجري نقل الفحم بموجب إجازات قانونية خاصة صادرة عن الدائرة المعنية أو مركز الإخراج المختص، مرفقة بترخيص الاستثمار الصادر عن مصلحة الإخراج.

آلية سير الملف ، مدة انجازه والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب/ النص القانوني	آلية سير الملف
- طابع مالي ب ١٠٠٠ ل.ل على الطلب. - طابع مالي بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ل.ل بعد صدور الرخصة - رسم عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ل.ل لكل طن حطب صناعي (فحم) (النص القانوني / جدول الموازنة رقم ٩ بقانون موازنة ١٩٩٠)	- يقدم طلب خطي إلى مركز الإخراج حيث يقع العقار لإجراء الكشف الميداني وتحديد كمية الحطب الناتجة عنها. - يحال إلى المصلحة الإقليمية - دائرة التنمية الريفية لدرس المعاملة - يحال الطلب إلى مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في الإدارة المركزية للموافقة أو الرفض - تعاد المعاملة إلى المصلحة الإقليمية لتسليمها إلى صاحب الطلب مع جواب مديرية التنمية الريفية بالموافقة أو الرفض. - يجري استرداد الأمانة بعد موافقة رئيس مصلحة الإخراج والثروة الطبيعية ومدير التنمية الريفية والثروات الطبيعية بناءً على تقرير صادر عن مركز الإخراج وأحد مراقبي الإخراج والصيد في المصلحة الإقليمية يوضح أن الأعمال قد تمت وفقاً للشروط والاصول المتبعة.

عند وجود أية مخالفة أو شكوى يرجى الاتصال على الأرقام التالية ٨٤٩٦٠٠ ٨٤٩٦١١ / ٠١